

Distr.: General
4 January 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تشير إلى مذكرته المؤرخة
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وتجدون طيه التقرير الذي أعدته حكومة أوروغواي، عملاً بالفقرة ٤ من القرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن تدابير التعاون المنصوص عليها في قانونها الداخلي لمنع الاتجار غير
المشروع بأسلحة الدمار الشامل (النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها).

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالاسبانية]

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تقارير المؤسسات ذات الاختصاص
٥	ألف - اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية
٧	باء - وزارة الدفاع
٧	- الجيش
٧	- البحرية
٧	- القوة الجوية
٨	- مكتب الاستخبارات التابع للدولة
٨	جيم - وزارة الداخلية
٨	- الشرطة الوطنية
٨	- المكتب الوطني لشؤون الهجرة
٨	دال - وزارة الخارجية
٨	هاء - وزارة الصحة العامة
١٠	واو - وزارة الثروة الحيوانية والزراعة ومصائد الأسماك
١١	زاي - وزارة الصناعة والطاقة والتعدين
١٤	حاء - وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية
١٥	طاء - البنك المركزي (وحدة المعلومات والتحليل المالي)
١٥	ياء - جامعة جمهورية أوروغواي (كلية الكيمياء)
١٦	ثالثا - الإطار القانوني العام

تقرير مقدم من جمهورية أوروغواي الشرقية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها

أولا - مقدمة

في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن تدابير منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ووسائل إيصالها.

وهذا القرار، مثله في ذلك مثل قرارات الأمم المتحدة السابقة بشأن الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة، يساعد على تعزيز إطار الأمن الدولي بتوجيه جهود الدول والحكومات نحو منع هذه الشرور ومكافحتها بطريقة منسقة.

وبقدر ما تشكل هذه الصكوك الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية قانوناً دولياً، فهي توسع وتكمل الإطار التنظيمي القائم على المستوى الوطني. وهذا الإطار، الذي صمم بداية لأغراض تنظيمية في وقت السلم، ينطبق إلى حد ما على التدابير التي نص عليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مما يمكن من تضيق أي ثغرات قانونية قائمة في ذلك الصدد.

في أوروغواي، يُنظر إلى مسألة أسلحة الدمار الشامل من مناهير مختلفة:

- يتعلق الاعتبار الأول بالالتزام بالنزعة السلمية التي ميزت أوروغواي عبر التاريخ، فقد راعت بصورة خاصة احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، اللذين لهما علاقة وثيقة بقانون الحرب وبالتوجه التقليدي لسياساتها الدولية دعماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- والتزاماً بهذا الإطار المبدئي، لم يتم في هذا البلد تطوير أو إنتاج أو حيازة أسلحة دمار شامل، سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو نووية.
- وحتى قبل ظهور الأمم المتحدة، أخذت أوروغواي بعين الاعتبار الدمار الهائل الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل على القوات المحاربة وعلى السكان المدنيين عموماً، وامتثلت للمعاهدات الأولى التي تحظر صنع هذه الأسلحة واستعمالها وتطويرها وتخزينها، فأوكلت إلى وزارة الدفاع، من خلال دائرة المعدات والأسلحة التابعة للجيش، بمراقبة الغازات السامة المستعملة في القتال، باعتماد القانون رقم ١٠٤١٥

المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٣ ومرسومه التنظيمي رقم ٢٦٠٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣. وكلا القانونين يحظر صنع واستعمال هذه المواد في أوروغواي.

وينص قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك قرارا المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المشار إليهما فيه، على أن تتخذ الدول الأعضاء عددا من التدابير التي تنطوي على مشاركة وزارات ومؤسسات مختلفة في الدولة لدى تنفيذ الضوابط الرامية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

إن هذه الخصائص لأسلحة الدمار الشامل وسلائفها تتطلب بذل جهود منسقة واتخاذ تدابير من قبل الهيئات المذكورة، جنبا إلى جنب مع تعديل القوانين الوطنية بحيث تسمح بتنفيذ المعاهدات النافذة.

وفيما يلي قائمة بالمؤسسات التي تختص على نحو ما بتنفيذ الضوابط المفروضة على أسلحة الدمار الشامل. ويمكن إضافة مؤسسات أخرى حسب الطبيعة المحددة للمسألة قيد النظر:

(أ) اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية؛

(ب) وزارة الدفاع؛

(ج) وزارة الداخلية؛

(د) وزارة الخارجية؛

(هـ) وزارة الصحة؛

(و) وزارة الزراعة ومصائد الأسماك؛

(ز) وزارة الصناعة والطاقة والتعدين؛

(ح) وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية؛

(ط) البنك المركزي (وحدة المعلومات والتحليل المالي)؛

(ي) جامعة جمهورية أوروغواي (كلية الكيمياء).

وفيما يلي موجزا للخطوات التي اتخذت حتى الآن ضمن نطاق مختلف المؤسسات الوطنية، بما في ذلك توحيد القواعد القائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانياً - تقارير المؤسسات ذات الاختصاص

ألف - اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية

أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية بالمرسوم رقم ٩٩٨/١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتتصرف هذه اللجنة بوصفها السلطة الوطنية وتعمل كصلة وصل بين أوروغواي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي مقرها في لاهاي، عملاً بالمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأوروغواي طرف فيها.

تتألف هذه اللجنة من خمسة ممثلين عن المؤسسات التالية:

- ١ - وزارة الخارجية؛
- ٢ - وزارة الدفاع؛
- ٣ - وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية؛
- ٤ - وزارة الصناعة والطاقة والتعدين؛
- ٥ - كلية الكيمياء والصيدلة.

ودعي مؤخراً ممثل عن الصناعة الكيميائية في القطاع الخاص، ليشترك في اجتماعات اللجنة وأنشطتها.

وتشمل مسؤوليات اللجنة ما يلي:

- تقديم الإعلانات السنوية التي تنص عليها الاتفاقية؛
- تقديم التوصيات إلى السلطة التنفيذية بشأن التدابير اللازمة لتعديل القوانين الوطنية بما ينسجم مع شروط الاتفاقية؛
- التعاون في حالات التفتيش التي تنظمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية؛
- تعزيز التعاون العلمي والتقني بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأوروغواي بوصفها دولة طرفاً، عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية.

وقد التزمت اللجنة بواجب تقديم الإعلانات السنوية، وأوصت السلطة التنفيذية مؤخراً بمشروع مرسوم يهدف إلى تنظيم أنشطة المشاريع التي تعمل بالمواد الكيميائية والسلائف القابلة للتحويل إلى صنع الأسلحة الكيميائية. وقد صدر ذلك المرسوم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وتعكف اللجنة أيضا على وضع مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون العقوبات بحيث ينسجم مع التصنيفات الجديدة للجرائم التي تنشأ عن استعمال الأسلحة الكيميائية أو صنعها أو تطويرها أو تكديسها أو بيعها أو الاتجار بها.

ولهذا الغرض، نظمت اللجنة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حلقة دراسية تحت رعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بمشاركة من قانونيين بارزين من أوروغواي وممثلين أقدم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، كان منهم المدير العام لتلك المنظمة. ويظهر أدناه موجز للمسائل التي درست في الحلقة الدراسية تلك.

الحلقة الدراسية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- على نحو ما ذكر أعلاه، عقدت حلقة عمل وحلقة دراسية بشأن المادة السابعة (تدابير التنفيذ الوطني) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في المكتب الرئيسي للبنك المركزي لأوروغواي.
- وقد عقدت هذه الحلقة بحضور المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيد روجيليو بفيرتر؛ ومدير الأمانة التقنية، السيدة ماجدة باوتا سولس؛ ومستشار المنظمة القانوني، السيد سانتياغو أونيات لابوردي؛ والسلطات الوطنية. كما شارك ممثلون من وزارة الخارجية، والسلطة الوطنية، والسلطة القضائية، ورابطة المحامين في أوروغواي، ومكتب الجمارك، وغرفتي الصناعة والتجارة في أوروغواي، والصناعة الكيميائية في أوروغواي، ودائرة المعدات والأسلحة التابعة للجيش، ومكتب استخبارات الدولة؛ والأوساط الأكاديمية.
- وقد تناولت المناقشات مضمون قانون مستقبلي في هذه المسألة يشتمل على تصنيفات جديدة للجرائم. كما جرى النظر في أهمية ونطاق المرسوم الذي صدر عن السلطة التنفيذية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بشأن "قواعد التقيد بالالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". وكان موضوع المناقشة الثاني، دراسة وضع مشروع أولي للقانون الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

التفتيش الذي أجرته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أوروغواي

أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تفتيشا لشركة كيميائية في أوروغواي.

وكان هذا أول تفتيش أجري في أوروغواي، عملاً بالفقرة ٦ من المادة السادسة، والجزء التاسع من مرفق التحقق لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتألف فريق التفتيش من ثلاثة موظفين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هم:

- ناريمان نور بنخش (رئيسة الفريق)؛

- ألخندرو شليوك؛

- برانكو صموليان.

وأكد التقرير الأولي لهذا التفتيش المعلومات التي وفرتها الإعلانات المتعاقبة التي قدمتها السلطة الوطنية في أوروغواي، وأبرز التعاون الذي قدمته أوروغواي لفريق التفتيش.

باء - وزارة الدفاع

عينت وزارة الدفاع ممثلاً تقنياً ليكون عضواً في اللجنة المشتركة بين الوزارات. كما أن لديها القدرة على تعبئة القوات المسلحة لتشارك، وفقاً لمستوى اختصاصها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وآثارها، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الجيش

يجري في إطار فيلق المهندسين التابع للجيش تنظيم وحدة للدفاع الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي للقيام بالدفاع والحماية وإزالة التلوث في حال حدوث أعمال إرهابية تستعمل فيها أسلحة الدمار الشامل أو في حال وقوع حوادث كيميائية جسيمة، حيث تكون النظم المعتادة للاستجابة لهذه الطوارئ غير قادرة.

وبالإضافة إلى الجهود المؤسسية، سيتطلب استكمال هذا المشروع بنجاح مساعدة وتعاوناً دوليين لدى تجهيز الموظفين وتدريبهم، وهو ما تقوم على توجيهه فعلاً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال شعبة التعاون الدولي والمساعدة التابعة لها.

البحرية

توفر مديرية البحرية الأمن في مناطق الموانئ التابعة لولايتها.

القوة الجوية

توفر أمن المطارات فروع القوة الجوية، التي تؤدي وظائف شرطة الطيران.

مكتب الاستخبارات التابع للدولة

هذا المكتب مسؤول عن جمع المعلومات وتطوير الاستخبارات بشأن الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وإبقاء الاتصال مع المنظمات المماثلة في البلدان الأخرى، بغية تبادل المعلومات على نحو فعال لمكافحة هذا الخطر. والمكتب عضو في اللجنة المشتركة بين الوزارات التي تم تشكيلها استجابة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

جيم - وزارة الداخلية

الشرطة الوطنية

تتبع السلطة القضائية، وهي أعلى هيئة لإنفاذ القوانين، وتمارس مهام عملها من خلال فروعها المختلفة.

المكتب الوطني لشؤون الهجرة

مسؤول أيضاً، في إطار سلطة وزارة الداخلية، عن رصد القادمين والمغادرين عند منافذ الدخول والمغادرة الوطنية وتسجيل بياناتهم المتعلقة بالهوية وتاريخ القدوم والمغادرة والإقامة. ويمارس رقابة مماثلة على دخول الأفراد غير المشروع من منافذ الدخول غير المصرح بها.

دال - وزارة الخارجية

تشارك في الهيئات التفاوضية الدبلوماسية التي تعالج هذه الأمور؛ وهي عضو في اللجنة المشتركة بين الوزارات وتزودها بالمشورة بشأن الامتثال لمختلف الصكوك الدولية الملزمة.

هاء - وزارة الصحة العامة

هي السلطة المختصة باعتماد التدابير المتعلقة برصد السياسات الصحية وتنفيذها، بما يشمل مراقبة الاستخدامات السلمية للكائنات المجهرية وإنتاج اللقاحات.

وينص القانون الأساسي ٩٢٠٢ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤ على أن تمارس هذه الوزارة المسؤوليات التالية في مجال الصحة والنظافة العامة:

- اتخاذ ما تراه لازماً من التدابير للمحافظة على الصحة العامة وتنفيذها على يد موظفيها بأوامر منها، وتنفيذ جميع اللوائح والأحكام اللازمة لتلك الغاية الحيوية؛

- في حالة وجود تهديدات وبائية أو خطيرة بتسرب أمراض معدية من الخارج، تبادر وزارة الصحة على الفور إلى اتخاذ تدابير لتأمين البلد أو الحد من انتشار العدوى. وتأمّر السلطة التنفيذية في هذه الحالة قوات الأمن بالتحرك لضمان الامتثال للتدابير المقررة؛
 - ترتب عند الاقتضاء، من خلال مكاتبها الفنية، لعزل واحتجاز الأشخاص الذين قد يمثلون بحكم حالتهم الصحية خطراً على الجمهور؛
 - تطبق سياسات للصحة الغذائية وترعى مرافق الصرف الصحي وإمدادات مياه الشرب بالبلد وتتفقدتها؛
 - تُستشار وزارة الصحة العامة دائماً عند إبرام معاهدات أو اتفاقات دولية تتعلق بالصحة العامة. ويصدق وزير الخارجية ووزير الصحة العامة على القوانين التي تُقر هذه المعاهدات؛
 - تضع الوزارة أيضاً تدابير تنظيمية لتحديد الحالة الصحية للأشخاص الساعين لدخول البلد سواء أكانوا أو لم يكونوا من المهاجرين.
- وفي الاجتماع السادس عشر لوزراء صحة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، أنشئت بموجب الاتفاق رقم ٤/٥ اللجنة الحكومية الدولية لإدارة المخاطر والحد من القابلية للتأثر في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وتقرر ما يلي:
- أن يصدّق وزراء الصحة العامة على أولوية المسألة ويعتمدون المفهوم الجديد لإدارة المخاطر؛
 - اعتمد المفهوم الجديد لإدارة المتكاملة للمخاطر من أجل التدخل في حالات الكوارث؛
 - تم تحديد مراكز للتنسيق لدى الدول الأطراف؛
 - أوصي بأن تضع اللجنة استراتيجية إقليمية مشتركة تأخذ في الحسبان ضرورة السعي إلى التماس الموارد لضمان استدامتها؛
 - أوصي بأن تستخدم اللجنة نهجاً متعدد القطاعات، ولاسيما فيما يتعلق بالحوادث الأليمة وليدة الطبيعة والتي يتسبب فيها الإنسان (التكنولوجيا، والكيميائية، والبيولوجية).

وسوف يقر الاجتماع السابع عشر لوزراء صحة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المبادئ التوجيهية الاستراتيجية الأساسية للجنة والجدول الزمني لأنشطتها. وتعالج المبادئ التوجيهية هذه مسألة التعاون فيما بين الوكالات على بناء القدرات في مجال الصحة، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات على الصعيد الإقليمي لتدارك آثار الأحداث الأليمة على الدول الأعضاء والدول المنتسبة.

وهذه المبادرة الحكومية الدولية لتنسيق آليات للوقاية والتصدي للأخطار التي تهدد الصحة العامة هي أيضا آلية مناسبة يمكن تطبيقها للأغراض المنصوص عليها في الصكوك الدولية الملزمة بشأن حظر أسلحة الدمار الشامل.

واو - وزارة الثروة الحيوانية والزراعة ومصائد الأسماك

وزارة الثروة الحيوانية والزراعة ومصائد الأسماك هي السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لرصد وتنفيذ السياسات الصحية عند معابر الحدود ومراقبة الاستخدامات السلمية للكائنات المجهرية وإنتاج اللقاحات الحيوانية و/أو النباتية.

وبعض اللوائح الموضوعة من أجل هذه الضوابط قابلة للتطبيق للأغراض المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن ذلك مثلا:

- تقضي المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٠٨٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بأن تتولى وزارة الزراعة ومصائد الأسماك رصد جوانب السلامة البيولوجية لمرافق القطاع الخاص المنتجة للقاحات الحمى القلاعية وفقا لما تقضي به اللوائح. وتبغى الحملة الرامية إلى مكافحة الحمى القلاعية والقضاء عليها إلى القضاء على فيروسها لدى الجميع في المرحلة الثانية منها؛

- تمنع المادة ٨ من المرسوم رقم ١٦٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ تداول أو حيازة العوامل المسببة للأمراض غير الموجودة في البلد ما لم يكن لدى المختبرات بنية تحتية للسلامة البيولوجية تقني من خطر تسرب أمراض خارجية إلى البلد. وتمنح إدارة خدمات الثروة الحيوانية بالوزارة التصاريح اللازمة للمختبرات؛

- المادة ٦٤ من القانون رقم ١٧٢٩٢ (قانون الطوارئ الثاني) هي تعديل لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بانتهاك اللوائح الصحية. وتنص المادة المذكورة على أن كل من ينتهك اللوائح الموضوعة لمنع إدخال أمراض وبائية أو معدية من شأنها إيذاء صحة الإنسان أو الحيوان يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ أشهر و ٣٤ شهرا.

كما تقضي باعتبار أي ضرر خطير يلحق بالاقتصاد الوطني من جراء عمل من هذا القبيل ظرفا مشددا للعقوبة.

زاي - وزارة الصناعة والطاقة والتعدين

الدور الذي تؤديه الوزارة متصل باللوائح والضوابط التي تحكم قطاعات الصناعات الكيميائية وجوانب الطاقة النووية المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن المهم بخاصة في هذا الشأن عمل المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية، الذي يرد فيما يلي عرض لما جاء في تقريره.

تقرير المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية

لا تملك أوروغواي أية مفاعلات نووية من أي نوع، مما ينفي أي احتمال لتوجيه الوقود النووي إلى غايات أخرى أو سرقة من أجل استخدامه لاحقا في إنتاج أجهزة نووية. والنفائات المشعة المنتجة في البلد هي نتاج ثانوي لأنشطة طبية وصناعية وتجارية وليست لها أهمية كبيرة.

ويبلغ حجم هذه النفائات بضعة أمتار مكعبة، ويشرف على إدارتها المكتب الوطني الذي هو أعلى هيئة نووية في البلد. وتدار النفائات المشعة وفقا للمعايير التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبالنظر إلى احتمال استخدام هذه النفائات لأغراض إرهابية، شُددت التدابير الأمنية ونُظمت مشاريع للمساعدة التقنية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان توفير حماية مادية وتكنولوجية للمواد النووية المخزونة مؤقتا تتألف من حواجز أمنية كافية تحول دون سرقتها.

كما أن المكتب الوطني هو الجهة المسؤولة عن تنظيم جميع الأنشطة الجارية في البلد التي تستخدم مصادر الإشعاع المؤين للأغراض السلمية وهو مسؤول أيضا عن مراقبة هذه الأنشطة.

الاتفاقيات والبروتوكولات والمدونات المعمول بها في المجال النووي

فيما يلي بعض من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية المعمول بها في أوروغواي بشأن مناوله المواد النووية وضمان سلامتها:

البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين جمهورية أوروغواي الشرقية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية. اعتمد بالقانون رقم ١٧٧٥٠ الذي بدأ سريانه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعلنت السلطات المسؤولة عن رصد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلو أوروغواي من المواد النووية لدى تفتيش مركز البحوث النووية، حيث كان قد أقيم مفاعل بحثي ثم جرى تفكيكه فيما بعد، وقد أزيلت هذه السلطات منه كل ما تبقى من البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصب (اليورانيوم الكلي، اليورانيوم الانشطاري - ٢٣٥) وشهدت بأنه ليس لدى أوروغواي أي عنصر منهما.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. اعتمدها أوروغواي بالقانون رقم ١٧٦٨٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وقد انضمت أوروغواي إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتضيف المدونة المواد غير المدرجة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. انضمت إليها أوروغواي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. انضمت إليها أوروغواي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

اتفاق التعاون الإقليمي لتعزيز العلوم والتكنولوجيات النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. تم التوقيع عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

وأنشأ القانون ١٥٨٠٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ المكتب الوطني للتكنولوجيا النووية (المسمى الآن المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية)، وأنيطت به مهام تخطيط أنشطة تعزيز التكنولوجيا النووية وتنسيقها وإدارتها، ووضع لوائح لتنظيم تطبيقات التكنولوجيا النووية واستخدام الإشعاع المؤين، وإجراء عمليات التفتيش، وإصدار التراخيص والتصاريح وممارسة الرقابة في هذا الشأن.

وينظم المرسوم رقم ٥١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ الاستخدامات والتطبيقات المتعلقة بالمواد المشعة والإشعاع المؤين في سائر أنحاء الأراضي الوطنية.

وتنظم المعايير (معايير أوروغواي من ١٠٠ إلى ١١٦) الصادرة عن المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية، الذي له مرتبة وزارية، استخدام المواد المشعة والمعدات المولدة للإشعاعات المؤينة.

الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالمواد النووية

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوفدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أوروغواي بعثة متخصصة في مسألة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من أجل تقييم قدرة الموارد التقنية والبشرية لدى مختلف الهيئات الوطنية في أوروغواي، مثل إدارة الجمارك، وإدارة الإطفاء، والقيادة البحرية، وقدرة تلك الهيئات على كشف المواد المشعة والنووية عند معابر الحدود المختلفة للبلد.

وجاءت الزيارة في سياق موافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مشروع تعاون سوف يزود أوروغواي بالدعم التقني ومعدات كاشفة ذات تكنولوجيا عالية.

وتمهيدا لهذه الأنشطة، التي ستجري في عام ٢٠٠٥، نظم المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية دورة تدريبية نظرية وعملية من أجل موظفي الجمارك.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، أوفدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعثة معنية بالأمن المادي للمواد والمصادر المشعة إلى أوروغواي من أجل المساعدة في تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لاستعادة السيطرة على المصادر المشعة: خطة عمل لأوروغواي". وكان الغرض من البعثة تقييم الأمن المادي للمصادر والمعدات الموجودة في البلد مع التركيز على المواد المخزونة في مركز البحوث النووية. وأعرب تقرير البعثة عن رضاه عن الأوضاع الأمنية الحالية وأوصى باتخاذ إجراءات.

الإجراءات المزمعة

أُبرم اتفاق بين المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية وإدارة الجمارك، وهو في مرحلة التصديق. ومما ينص عليه ضرورة استصدار شهادة مسبقة من سلطة تنظيم الشؤون النووية (المكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية) لاستيراد وتصدير المواد المشعة ونقلها عبر البلد.

وهذه الضوابط مطبقة بالفعل في أوروغواي، ولكن بمجرد توقيع الاتفاق، سوف يكون الإطار القانوني الموازي لها قد وُضع.

وبالمثل، سوف يستمر توفير دورات تدريبية لمسؤولي القيادة البحرية وإدارة الجمارك.

حاء - وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية

تمارس وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، ممثلة في إدارة الجمارك، سلطات في مجال مراقبة الحدود للكشف عن عمليات الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وسلائفها ومنع تلك العمليات.

تقرير إدارة الجمارك

خولت إدارة الجمارك سلطات تتصل بخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة بموجب المادتين ١ (ب) و (ج) من قانون الجمارك، والمرسوم/القانون رقم ١٥٦٩١.

وقد حث قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الدول على اعتماد إجراءات معينة وتدابير محددة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

ومن بين التوصيات المشار بها في هذا الشأن، أوصت الفقرة ٣ من التقرير بأن تناط بإدارة الجمارك سلطة التدخل في هذا المجال.

وبموجب الاتفاق المبرم بين إدارة الجمارك والمكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية، سوف يزود الموظفون المكلفون بالعمل في مراكز الحدود البرية ومطار كراسكو وميناء مونتيفيديو بالأدوات المناسبة للكشف عن المواد المشعة.

التشريع المتعلق بالسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي اتفاقاً قطاعياً بشأن نقل البضائع الخطرة (اتفاق تيسير نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية الدولية)، وسجل الاتفاق بوصفه اتفاقاً جزئياً النطاق في إطار معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠، ووقع في مونتيفيديو في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويحدد الاتفاق هذا النوع من المواد بأنها المواد المدرجة في الفئة ٧ ويشير إلى أن توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أخذت في الاعتبار عند التشاور مع الأمم المتحدة.

ومن القرارات الأخرى للسوق المشتركة القرار MERCOSUR/CMC/Dec.12/00، الذي وضع خطة عامة للتعاون والتنسيق من أجل الحفاظ على الأمن الوطني في مجال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو المشعة بين الدول الأطراف في السوق المشتركة سعياً لتوحيد الجهود وتنسيق إجراءات محددة فيما بين هذه الدول.

أما القرار رقم MERCOSUR/CMC/Dec.3/01، فقد وضع برنامج عمل لمكافحة جوانب الاتجار غير المشروع المشار إليها فيما سبق في مجال الجمارك؛ ويستكملة القرار MERCOSUR/CMC/Dec.1/97 الذي يقضي بمجموعة متنوعة واسعة من أنشطة المساعدة والتعاون فيما بين إدارات الجمارك التابعة لدول السوق المشتركة.

اللوائح المحلية لتنظيم الجمارك

عممت السلطة التنفيذية في أوروغواي في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ القانون رقم ١٧٦٨٠ الذي أقر اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

وتلزم المادة ٤ من الاتفاقية الدول بأن تفي بشروط أمنية معينة في إدارة عمليات الاستيراد والتصدير والمرور العابر، بما في ذلك أثناء النقل. وقد اعتمدت إدارة الجمارك والمكتب الوطني للطاقة والتكنولوجيا النووية اتفاقاً تكميلياً بشأن التدابير الواجب اتخاذها والتدريب التقني اللازم توفيره لموظفي الجمارك.

ويراعي الاتفاق المشترك بين الوكالات المذكور أعلاه مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أعربت أوروغواي عن تأييدها لها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن طريق بعثتها الدبلوماسية في النمسا.

طاء - البنك المركزي (وحدة المعلومات والتحليل المالي)

للبank المركزي وحدة للمعلومات والتحليل المالي مكلفة باتخاذ تدابير لمكافحة الأنشطة المالية للإرهاب الدولي. ويجوز أن تُدرج بين هذه التدابير الضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ياء - جامعة جمهورية أوروغواي (كلية الكيمياء)

مؤسسة تقنية في أساسها؛ وهي ممثلة في اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمنع الأسلحة الكيميائية.

ثالثاً - الإطار القانوني القائم

بموجب التزامها بمبادئ معارضة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحل النزاعات بالوسائل السلمية، ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله، وقّعت أوروغواي وصدقت على معظم الصكوك الإقليمية والدولية القائمة التي لها هذه الأهداف.

وعلاوة على ذلك، تبذل أوروغواي جهوداً لتدمج أحكام القانون الدولي في تشريعها الوطني. وفيما يلي أهم الصكوك في هذا الخصوص:

- القانون رقم ١٧٨٣٥ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي يصنف غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة أو مواد إنتاجها بوصفه جريمة.

يطلب إلى كل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المشتركين في أنشطة مالية تحت إشراف مصرف أوروغواي المركزي وشركات التحويل والكاзиноهات والشركات العقارية وسائر التجار أن يبلغوا وحدة التحليل الإعلامي والمالي بأي صفقات تتضمن أصولاً يشتبه بأنها مستمدة من نشاط غير مشروع، وذلك لمنع جريمة غسل الأموال.

- البروتوكول الإضافي للاتفاق بين جمهورية أوروغواي الشرقية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق شروط الحماية فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

نافذ منذ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (القانون رقم ١٧٧٥٣).

- اتفاقية الأمن النووي

نافذة منذ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القانون رقم ١٧٥٨٨).

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

نافذة منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

نافذة في أوروغواي منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الانضمام عملاً بالقانون

رقم ١٧٦٨٠).

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تمت الموافقة عليها بالقانون رقم ١٧٣٤٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

تبادل صكوك التصديق في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (القانون رقم ١٧٣٤٨).

- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (القانون رقم ١٧٠٥١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
- نافذة منذ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (القانون رقم ١٧٥٠١).
- تبادل صكوك التصديق في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (انضمام).
- تمت الموافقة على انضمام أوروغواي إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.
- القانون الذي يحظر استخدام النفايات الخطرة
- يحظر القانون رقم ١٧٢٢٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ استخدام النفايات الخطرة من أي نوع أو بأي شكل أو بموجب أي نظام إلى مناطق تخضع للولاية الوطنية (المادة ١).
- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية
- وُقعا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (صك التصديق).
- اتفاق نقل البضائع الخطرة ضمن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
- تمت الموافقة بالمرسوم رقم ٣٤٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على الاتفاق ذي النطاق الجزئي لتسهيل نقل المواد الخطرة، المبرم بين حكومات الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي ضمن إطار معاهدة مونتيفيديو لعام ١٩٨٠، وذلك بواسطة البروتوكول المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفق بالمرسوم.
- التعديلات على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
- تمت الموافقة بالقانون رقم ١٦٥٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على تعديلات معاهدة تلاتيلولكو.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- نافذة منذ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (القانون رقم ١٦٥٢٠).

تبادل صكوك التصديق في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية (انظر أعلاه)

تمت الموافقة على الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالقانون رقم ١٦٥٢٠.

- التعديلات على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي اعتمدت عملاً بالقرارين ٢٦٧ (د١ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢)

أعلنتها السلطة التنفيذية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة التشريعية في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القانون رقم ١٦٣٨٤).

- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

انضمت أوروغواي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

انضمت أوروغواي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

- اتفاق التعاون الإقليمي لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

وقعت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

- حظر استقدام النفايات الخطرة

يحظر المرسوم التنفيذي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ استقدام النفايات الخطرة من أي نوع وبأي شكل أو بموجب أي نظام إلى مناطق تخضع للولاية الوطنية.

- إنشاء المكتب الوطني للتكنولوجيا النووية

أنشئ المكتب الوطني للتكنولوجيا النووية بالقانون رقم ١٥٨٠٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦، المادتان ١ و ٣٤٠، ويكلف بتنفيذ البرنامج الفرعي بشأن تعزيز التكنولوجيا النووية بموجب البرنامج (٠١٢) بشأن البحث في استخدام الطاقة الذرية. ستكون مسؤوليات المكتب تخطيط وتنسيق وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز التكنولوجيا النووية، على أن يكون الأساس المبادئ التوجيهية العامة التي أرستها السياسة النووية الوطنية. وعلاوة على ذلك، فسوف يعزز البحث في مجال استخدام الطاقة الذرية، ويتناول جميع الأنشطة المتعلقة بتنظيم تطبيقات التكنولوجيا النووية والترخيص لها ومراقبتها واستخدام الإشعاع

المؤين. كما أنه مكلف بتحضير وتقديم الرأي حول المعايير التنظيمية التي ستضمن الحماية الإشعاعية والسلامة النووية.

• الأنظمة المتعلقة بالعمليات وعمليات النقل التي تتضمن سلعاً خطيرة

تمت الموافقة على هذه المجموعة من الأنظمة بالمرسوم رقم ١٥٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

• الأنظمة المتعلقة باستخدام وتطبيقات المواد الإشعاعية والإشعاع المؤين في كل أرجاء أوروغواي

تمت الموافقة على هذه الأنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم ٥١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ للأغراض المحددة. وكانت السلطة المفوضة بتطبيقها ورصدها هي لجنة الطاقة الذرية الوطنية، والتي سميت لاحقاً بالمكتب الوطني للتكنولوجيا النووية وذلك بالمرسوم رقم ٤٧ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

وبين أمور أخرى، ينص المرسوم على وجوب توفير حماية كافية لصحة الأفراد وسلامتهم، ولهذا الهدف، فإن إنتاج وبيع ونقل وامتلاك واستخدام المواد أو المعدات المشعة التي تبث إشعاعاً مؤيناً يجب أن تكون طبقاً للمعايير التنظيمية وشروط الحماية المنشأة بموجب المرسوم والواردة في قانون المعايير التي تشكل نظام الحماية الإشعاعية.

إن الغرض من المرسوم هو:

- تجنب تعرض الأفراد غير السليم للإشعاع؛

- حماية البيئة؛

- توفير الحماية المادية للمرافق النووية.

ويخضع تكديس ونقل وإيداع وامتلاك أي نوع من المواد الإشعاعية للإجراء المبين في الأنظمة ذات الصلة.

وعلى اللجنة الوطنية للطاقة الذرية أن تنسق مع مكتب الجمارك بشأن كيفية استيراد المواد المشعة كي تتم مناوالتها بسرعة وأمان بما يتماشى مع أنظمة اللجنة.

- البروتوكول المعدل لاتفاقية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ المكمل لاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل التغير في ميدان الطاقة النووية الموقعة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، على النحو المعدل بالبروتوكول الإضافي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤
- وقّعته أوروغواي بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.
- اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- تمت الموافقة عليها بالقانون رقم ١٥١٠١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.
- اتفاقية امتيازات وحصانات وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- تم تبادل صكوك التصديق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (القانون رقم ١٤٨١٥).
- الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- تمت الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات بين أوروغواي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. بمقتضى المرسوم/القانون رقم ١٤٥٤١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة
- نافذة منذ ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (القانون رقم ١٥١٠١).
- تم تبادل صكوك التصديق في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- اتفاق لتوريد وتأجير اليورانيوم المخضب ونقل معدات ومواد نووية خاصة
- أصدرته السلطة التنفيذية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (القانون رقم ١٤٠٢٦).
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها
- تم التوقيع عليها في واشنطن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وقّع عليها أوروغواي في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ (لكنها لم تصدق عليها بعد).

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
أصبحت نافذة منذ ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ (القانون رقم ١٣٨٥٩).
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
تم التوقيع عليها في موسكو. وتمت الموافقة عليها بالقانون رقم ١٣٦٨٤ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)
تم تبادل صكوك التصديق في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٩ (القانون رقم ١٣٦٨٤).
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)
عممتها السلطة التنفيذية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)
وافقت عليها السلطة التشريعية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٨.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)
تم تبادل صكوك التصديق في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨ (القانون رقم ١٣٦٦٩).
- الموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
تمت الموافقة على النظام الأساسي بمقتضى القانون رقم ١٣٠٩٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣.
- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية
تم التوقيع عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠.
- الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠
تم التوقيع عليها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣.
- اتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للبحوث النووية
أصبحت نافذة منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤.
- اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء
النص المقترح.

• اتفاق لتعديل الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

النص المقترح.

• مرسوم بشأن حظر الأسلحة الكيميائية

أقرت السلطة التنفيذية في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المرسوم رقم ٣٢٢/٠٤، الذي يمكن تلخيصه كما يلي:

إن الغرض من المرسوم هو التقيد بالالتزامات التي يجري الاضطلاع بها بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولهذا الهدف فهو ينشئ ضوابط على المواد الكيميائية السامة وسلائفها وعلى المرافق والمعدات المستخدمة في إنتاجها بغرض منع تحويلها لتصنيع أسلحة كيميائية.

وتنطبق أحكام المرسوم على أي شخص طبيعي أو اعتباري يشارك في النشاطات الموصوفة في الاتفاقية، فيما يتعلق باستحداث وإنتاج وتكديس واكتساب وبيع ونقل واستيراد وتصدير وتعبئة وشحن وحيازة وامتلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وكذلك المواد الكيميائية العضوية المفردة أو نقلها نقلا عابرا.

ولأغراض المرسوم، سيكون لمصطلحات الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية العضوية المفردة والسلائف والمرافق والمعدات والأغراض غير المحظورة والتفتيش والإنتاج والتجهيز والاستهلاك نفس المعاني التي تحملها في الاتفاقية.

إن لجنة حظر الأسلحة الكيميائية المشتركة بين الوزارات هي السلطة الوطنية لأغراض الاتفاقية، وهي أيضا الهيئة المختصة بسلطات الرقابة التي ينص عليها هذا المرسوم. وستنسق اللجنة نشاطاتها مع سائر وكالات ومؤسسات الدولة.

والوظيفة الأخرى للجنة هي الاحتفاظ بسجل للنشاطات والأشخاص الذين يشملهم المرسوم. وسيجمع السجل المعلومات المتعلقة بهذه النشاطات، جنبا إلى جنب مع نشاطات التحقيق والأمن المطلوبة في الاتفاقية.